

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 589 @ أو فائنة سفر قصر في سفر بشروطه الآتية فلا تقصر صبح ومغرب ومنذورة ونافلة ولا فائنة حضر لأنه قد تعين فعلها أربعا فلم يجر نقصها كما في الحضر ولا مشكوك في أنها فائنة حضر أو سفر احتياطا ولأن الأصل الإتمام ولا فائنة سفر غير قصر ولو في سفر آخر ولا فائنة سفر قصر في حضر أو سفر غير قصر لأنه ليس محل قصر .
وأوله أي السفر لساكن أبنية مجاوزة سور بقيد زدته بقولي مختص بما سافر منه